

قرار وزاري رقم (1189) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح عمل الأحداث

وزير العمل:

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2004 في شأن التصديق على اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 في شأن عمل الأحداث،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها الوزارة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1/5) لسنة 1981 في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1188) لسنة 2010 في شأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية،

قرر

المادة (1)

لا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل لحدث غير المواطنين إلا بعد التأكد من أنه لا يوجد من يستطيع أن يشغل الوظيفة المطلوبة من بين المواطنين الباحثين عن عمل.

المادة (2)

لا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل للأحداث إلا بعد توافر الشروط الآتية:

1. موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.
2. شهادة ميلاد أو شهادة بتقدير سن الحدث صادرة من السلطات الطبية الرسمية المختصة.
3. شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من السلطات الطبية الرسمية المختصة.
4. أن يكون للحدث غير المواطن ولذويه إقامة سارية المفعول مثبتة في جواز السفر.
5. أن لا يكون العمل المراد تشغيل الحدث فيها ضمن الأعمال المحظورة بموجب هذا القرار أو القرارات الصادرة في هذا الشأن.
6. أن تكون رخصة المنشأة -مقدمة الطلب- سارية المفعول.
7. سداد الرسم المقرر لهذا التصريح.

المادة (3)

لا يجوز لصاحب العمل تشغيل الأحداث في أحد الأعمال الآتية:

1. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
2. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها وإنضاجها.
3. معامل تكرير البترول.
4. العمل أمام الأفران بالمخابز.
5. معامل الأسمنت.
6. معامل الثلج والتبريد.
7. تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.
8. صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
9. إذابة الزجاج وإنضاجه.
10. اللحام بالأكسجين والأستيلين وبالكهرباء.
11. الدهان بمادة الدوكو.
12. معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
13. صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص.
14. صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر، وثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي، وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.

15. عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
16. تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة بالبنود (12)، (13)، (14)، (15) من هذه المادة.
17. إدارة أو مراقبة الماكينات المتحركة أو إصلاحها أو تنظيفها أثناء إدارتها.
18. صناعة الأسفلت.
19. صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.
20. صناعة السماد أو العمل في مستودعاته، أو في معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.
21. العمل في المدابغ.
22. سلخ الحيوانات وتقطيعها وسمطها وإذابة شحمها.
23. صناعة الكاوتشوك.
24. العمل في ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة.
25. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.
26. نقل الركاب بطريق البر أو في المياه الداخلية.
27. صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
28. عمليات تبيض وصبغة وطبع المنسوجات.
29. العمل كمضيفين في الملاهي.
30. العمل في الباربات.
31. حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا وزنها على ما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

- يجب على كل صاحب عمل، يرغب في استخدام حدث، التقيد بالأحكام الآتية:
- (أ) أن يحصل، قبل تشغيل الحدث، على المستندات التالية، وأن يقوم بحفظ هذه المستندات في ملف الحدث الخاص بالمنشأة:
1. شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير سنه مصدقاً عليها من السلطات الصحية الرسمية المختصة.
 2. شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب مصدقاً عليها من السلطات الصحية الرسمية المختصة.
 3. موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.

ب) أن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص بالأحداث، يُبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لمن له الولاية أو الوصاية عليه ومحل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي يُستخدم فيه.

ج) أن لا يقوم بتشغيل الأحداث ليلاً في المشروعات الصناعية، ويُقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً.

د) أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة للأحداث ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة وتُحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، وإذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تُحتسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء الحدث في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة.

هـ) أن لا يُكلف الحدث بعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له أو تشغيله في أيام الراحة.

و) أن يلتزم بالتأمين على الحدث المواطن في حالة أن تطلب منه الوزارة ذلك.

ز) تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يراقب قيامهم بتطبيقها، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل.

ح) إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعي معرفته به.

ط) أن تتوفر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصالحة الحدث وعلى الأخص:

- أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل.
- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة.
- تاريخ الفحوص الطبية التي تجرى عليهم والشهادات الطبية المبنية لقدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل.

ي) أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث.

ك) أن يُبلغ الجهة المختصة بالوزارة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل وأية معلومات أخرى تتعلق بهم وتتطلبها الوزارة.

المادة (5)

يستحق الحدث جميع الحقوق المقررة للعمال في قانون تنظيم علاقات العمل، المشار إليه، والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في حالة توافر شروط استحقاقها في هذا الحدث.

المادة (6)

يصدر بقرار من وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل دليل الإجراءات التي تنظم اجراءات منح تصاريح عمل الأحداث.

المادة (7)

تظل تصاريح تشغيل الأحداث الصادرة عن الوزارة والمعمول بها حالياً سارية لحين إنتهاء مددها، ولا تصدر تصاريح جديدة إلا بمقتضى هذا القرار .
ولا تُجدد تصاريح عمل الأحداث الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار حالة إنتهاء المدة الواردة فيها، ويجب على المنشآت، إذا رغبت في استمرار عمل الحدث، التقدم للحصول على تصريح جديد.

المادة (8)

يُلغى كل حُكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2011/1/1 .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي
الموافق: 2010/11/29